أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد

دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني

The impact of the Coronavirus on Intentional homicide

An analytical and original study of the Bahraini Penal Code

الدكتور/ نضال ياسين الحاج حمو العبادي

Dr. Nidal Yasseen Alaaj Hamo Al-Abadi

أستاذ القانون الجنائي المشارك

Associate Professor of Criminal Law

عميد كلية الحقوق - جامعة المملكة

Dean of the Faculty of Law - Kingdom University

مملكة البحرين

Kingdom of Bahrain

n.hamo@ku.edu.bh

أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد
دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني

نضال ياسين الحاج حمو العبادي .

قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المملكة ، مملة البحرين .

البريد الإلكتروني: n.hamo@ku.edu.bh

ملخص البحث :

تناول هذا البحث أثر فيروس كورونا على جريمة القتل العمد في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني فمنذ بداية العام المنصرم بدأ هذا الوباء ينتشر في العالم حاصدًا لأرواح الآلاف من البشر، وتكمن خطورة هذا المرض كونه يسببه فيروسًا سريع الانتشار، كما يمكن أن يكون فعل نقل عدوى فيروس كورونا عمدًا جريمة قتل استنادًا إلى أحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني، وحيث لم ينص القانون على الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة القتل، أو أثر مثل هذه الفايروسات على العقوبة إذا ما استعملت في الجريمة فإن الإشكال يثور عندما تستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على حق الانسان في الحياة، مثل البكتيريا والفيروسات بأنواعها، لذا فالبحث محاولة للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

ما هو التكييف القانوني لسلوك الفاعل؟

هل يُعد فيروس كورونا وسيلة من وسائل القتل؟

هل يمكن أن تنطوي هذه الوسيلة ضمن الجواهر السامة التي تستعمل في جرائم القتل؟

ما هو الأثر الذي يمكن أن يترتب على العقوبة إذا حصلت الجريمة باستعمال هذا الفيروس؟

هذا ما سيحاول أن يجيب عنه البحث من خلال ثلاثة مطالب وخاتمة، يتناول المطلب الأول الأحكام العامة لعنصر المفترض لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا، بينما يتناول المطلب الثاني الركن المادي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا في حين تم إفراد المطلب الثالث منه للركن المعنوي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا، وأخيرًا أثر هذا الفيروس على الجريمة والعقوبة إذا وقعت باستعمال مثل هذا الفيروس ثم انتهى بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية : جريمة القتل العمد ، فايروس كورونا المستجد ، الجواهر السامة ، الجريمة الناقصة، القصد الجنائي.

The impact of the Coronavirus on Intentional homicide

An analytical and original study of the Bahraini Penal Code

Nidal Yasseen Alaaj Hamo Al-Abadi.

Department of Criminal Law, the Faculty of Law , Kingdom University , Kingdom of Bahrain .

E-mail : n.hamo@ku.edu.bh

Abstract :

This research discusses the criminal responsibility for committed an intentional murder with the Coronavirus disease (Covid-19) or transfer the infection intentionally. Since the beginning of this year, this epidemic has spread world widely, Causing the death of thousands of people. Coronavirus spreads quickly, which makes it very dangerous; also, transmitting a Coronavirus infection intentionally can be a crime of murder, based on the Article (333) of the Bahraini Penal Code. The (333) article did not specify the tools (or methods) that can be consider a murder weapon, and that can rise an issued, because sometimes the criminals use unconventional tools (or methods) to violate the human right to life, such as: bacteria and viruses of all kinds. Therefore, this research will try to answer several questions related to that matter, which are:

Legally, how can we describe the person behavior who committed an intentional murder with the Coronavirus disease or transfer the infection intentionally?

Is Corona virus a tool (or a method) of killing?

Can Corona virus be classified among the toxins (poisons) used in murders?

What is the criminal responsibility of transferring the infection intentionally to others?

This research will try to answer these Questions in two chapters and a conclusion; the first chapter will explain the meaning of the intentional criminal responsibility for killing using the Coronavirus disease (Covid-19), And the second will discuss the Provisions of law for premeditated murder with the Coronavirus disease (Covid-19); And the conclusion included a set of results and proposals.

Key words: Premeditated Murder Crime , Novel Coronavirus, Toxic gems , Missing Crimes, Criminal Intent.

المقدمة

١.التعريف بالبحث وأهميته:

مما لا شك فيه أن حق الانسان في الحياة يعد من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الشرائع السماوية، وثنت عليها التشريعات الوضعية كافة، فالاعتداء على حق الانسان في الحياة يعد من الجرائم الواقعة على الاشخاص، لذا حرصت هذه التشريعات على حفظ هذا الحق، ومنها التشريع البحريني الذي شدد العقوبة في جرائم القتل العمد والتي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، كما أشارت الى ذلك المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني.

وفي الآونة الاخيرة ظهر مرض خطير شغل اهتمام كافة الاوساط العالمية وهو مرض فيروس كورونا المستجد COVID-19، وهو مرض معد يسببه فيروس جديد لم يكتشف في البشر من قبل، وهو سريع الانتشار، وقد ساهمت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز ثقافة ومعرفة الأشخاص بالأعراض التي تظهر على المصاب بهذا الفيروس الذي يصيب الجهاز التنفسي.

وتتشابه أعراض فيروس كورونا المستجد COVID-19 مع الأعراض السابقة من ذات السلالة لهذا الفيروس، لكن ما يميز الإصابة بهذا الأخير هو ما يصاحبه من ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس، تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد ينتهي بالوفاة خاصة لدى كبار السن أو ممن يعانون من أمراض مزمنة، مثل السرطان وأمراض القلب.. إلى آخر ذلك، مما يجعل مناعة هؤلاء أضعف في مواجهة الفيروس.

وتبرز خطورة هذا الفايروس في أنه ينتشر بين البشر عادةً من خلال السعال أو العطاس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو ملامسة سطح ملوث بالفيروس، فإذا ما استخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة الإنسان أو إيذائه، أصبح من أشد الأسلحة فتكًا بالبشر، لذلك لزم البحث في مسؤولية من يقوم بالقتل أو نقل العدوى عمدًا بهذا الفيروس، وأثره على العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد إذا ما وقعت الجريمة باستعمال هذا الفيروس.

٢.مشكلة البحث:

تثور مشكلة البحث في هذا الموضوع عندما تستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على حق الانسان في الحياة، مثل الميكروبات من بكتيريا وفيروسات، خصوصًا إذا كانت طرق انتقالها سهلة مما يساعد على سرعة الانتشار التي قد تصل به إلى مرحلة الوباء، وهو ما أعلنته منظمة الصحة العالمية حيث عدت فيروس كورونا المستجد COVID-19 و منذ بداية العام ٢٠٢٠ بمثابة الجائحة العالمية.

٣.تساؤلات البحث:

إن موضوع البحث ينصب على تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال فيروس كورونا في القتل، ويهتم بالإجابة على الأسئلة الاتية:

أ.ما هو التكييف القانوني لسلوك الجاني الناقل لهذا الفيروس؟
ب.هل يعد فيروس كورونا وسيلة من وسائل القتل التي تتحقق بها جريمة القتل العمد بواسطة هذا الفيروس؟
ج.هل هذه الوسيلة (فيروس كورونا) وسيلة قاتلة؟
د.هل يمكن أن تنطوي هذه الفيروسات الحديثة ضمن الجواهر السامة في جرائم القتل العمد؟
ه.هل يمكن أن نكون أمام شروع أم استحالة في تحقق الجريمة عند نقل فيروس كورونا إلى شخص أصلاً هو حامل لهذا الفيروس بقصد إزهاق الروح؟
و.هل لهذا الفيروس من أثر على العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد إذا تمت باستعماله؟

٤.منهجية البحث:

تعتمد دراستنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والتأصيلي، الذي يقوم في الأساس على تحليل الآراء الفقهية التي طرحت في موضوع البحث وترجيح ما نراه مناسبًا منها بعد مناقشتها بصورة مستفيضة، مسترشدين بأحكام القضاء، ومن خلال تأصيل البحث بالاستناد إلى النصوص التشريعية.

٥.سبب اختيار البحث :

أثار ظهور مرض الاصابة بفايروس كورونا المستجد Covid-19 حفيظة الكثر من العلوم ، و لم يكن القانون الجنائي بمعزلٍ عن ذلك ، فمنذ ظهور هذا المرض بداية عام ٢٠٢٠ و حتى الآن ، مازالت الكثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الفايروس قائمة، و منها ماقد يرتبه من أثر سواءُ على الجريمة أو العقوبة ، و مدى إمكانية صلاحيته ليكون وسيلة من وسائل القتل العمد، ومدى إمكانية صلاحيته أيضا في أن يكون ظرفاً من ظروف التشديد في هذه الجريمة قياساً على الجواهر السامة التي يمكن أن ترتكب بها جريمة القتل العمد ، الأمر الذي دعانا إلى تسليط الضوء على حقيقة هذه الجريمة عندما ترتكب بواسطة فايروس كورونا المستجد Covid-19.

٦. هيكلية البحث:

طالما نحن بصدد سلوكيات تسبب نقل العدوى أو الاصابة بفيروس كورونا المستجد COVID-19 عن قصد، فإننا في النهاية نكون بصدد الجريمة بمفهومها الفني والقانوني ومسؤولية من اقترفها، ومدى أثر هذا الفيروس عليها، لهذا سنتناول موضوع القتل العمد وأثر فيروس كورونا المستجد COVID-19 عليها في ضوء القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني، من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأحكام العامة للعنصر المفترض في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا، فيما يتناول المطلب الثاني الركن المادي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا، في حين تم إفراد المطلب الثالث للركن المعنوي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

المطلب الأول

الأحكام العامة للعنصر المفترض لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا COVID-19 (الانسان السليم من مرض كورونا)

على الرغم من عدم وجود تعريف للقتل العمد في قانون العقوبات البحريني، الا أن الأمر لم يثر صعوبةً على صعيد الفقه الجنائي، إذ إن الفقه يكاد يجمع على أن القتل العمد هو إزهاق لروح إنسان تعمدًا بفعل إنسان آخر دون حق (١).

ولما كانت القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستلزم أن تتوافر عناصر خاصة في المجني عليه إلا استثناءً، فقد يرى المشرع أن بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصرًا خاصًا أو شرطًا مفترضًا يضاف إلى بقية عناصر الركن المادي، فيترتب عليها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في مسلكه، لأنه يعد من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية (٢).

فتفترض جريمة القتل العمد أن يكون المجنى عليه إنسانًا حيًّا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الانسان هي التي يهدف القانون إلى حمايتها، فالإنسان الحي يصلح موضوعاً لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه أو حالته الصحية أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، وحيث يكون الإنسان حياً فلا أهمية لما إذا كان من رعايا الدولة أو من الأجانب، فالإنسان الحي هو محل الحماية القانونية، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجرداً (٣) ، بحيث إن كل إنسان حي جدير بأن تشمله حماية القانون، وباستثناء كون الانسان حياً فلا أهمية لأي اعتبار آخر(٤).

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة البحرين،٢٠٠٧، ص ٢٨٠.

(٢) د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد COVID 19، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مؤلف جماعي، مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، مايو، الرباط، ٢٠٢٠، ص ٢١٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ١٩٧٨، ص ٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٠٧.

أما العنصر المفترض في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد COVID19، فهو علاوة على محل الجريمة إنسان على قيد الحياة، فيجب أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خالٍ من مرض كورونا، لأنه لو كان الفيروس قد تم نقله إلى إنسان مصاب بهذا المرض لَمَا وقعت الجريمة أصلاً، ولا أثر لهذا الفيروس على الفعل أو حتى العقوبة بعد ذلك، والسبب أن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يومياً، فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج (١).

وهذه الحالة تتطابق تماماً مع إطلاق النار على إنسان ميت (جثة هامدة)، فلا يسأل الجاني في مثل هذه الأحوال عن جريمة القتل العمد (٢).

وسيتم بحث هذه الفرضيات عند الكلام عن الشروع والاستحالة في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد COVID-19، وأثر هذا الفيروس عليها.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا COVID-19 (٣)

تمهيد وتقسيم:

يقوم الركن المادي لجريمة القتل بفيروس كورونا على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل للاعتداء على الحياة الذي من شأنه إحداث وفاة المجنى عليه، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق روح إنسان، ثم علاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول
السلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا COVID-19

السلوك الإجرامي بصفة عامة بمثابة حركة عضوية تعد استظهاراً أو تعبيراً عن إرادة تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وفي القتل يشترط أن يكون ذلك السلوك صالح

(١) د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٩.

(٢) د. مصطفى الجوهري، القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٩.

(٣) هناك من يزيد على الركنيين العاميين المتفق عليهما في الجريمة وهما (الركن المادي والمعنوي) ثلاثة أركان أخرى مختلف عليها وهي كل من النص التشريعي والبغي أو العدوان وركن الخطورة الاجتماعية. انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٢. ونحن بدورنا سنقصر الأركان العامة للجريمة فقط على الركنين المادي والمعنوي تماشياً مع الرأي الغالب في الفقه الجنائي. كذلك د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ج٢ ، دار الكتب القانونية مصر / الامارات ،٢٠١٤، ص ٣٠.

بطبيعته لإزهاق روح المجني عليه، فإن حققها كنا بصدد جريمة قتل، وإن لم يحققها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها كنا إزاء شروع في القتل ([1])

والسلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي (٢).

ولم تشترط المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني أن يكون القتل بوسيلة معينة، إذ إن طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالتحدث عنها في الحكم، مادام قد ثبت لديها وقوع القتل فعلاً، وبذلك لا تقع وسائل القتل تحت حصر إلا أنها قد تكون وسائل مادية أو نفسية-معنوية.

كما أن الوسائل المادية قد تكون قاتلة بطبيعتها، مثل استعمال سلاحاً نارياً أو آلة حادة أو واخزة أو الإحراق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء في اليمّ، أو من علو شاهق أو قطعة حجر بها نتوءات وذات حافة حادة أو مطرقة حديدية أو قطعة حديد وحبل أو قطعة من الخشب مثبت بها بعض المسامير (٣).

وقد يتخذ الجاني وسيلة غير قاتلة بطبيعتها، ولكنها تؤدي إلى الموت بحسب قصده منها واستعماله لها، ومن أمثلة ذلك: لكم المجني عليه على صدره أو ضربه بعصا عادية على رأسه، ولا يشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرةً، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، ومثال ذلك: وضع حشرة قاتلة في فراش المجني عليه أو فتح صنبور الغاز في شقته، أو إعداد حفرة في طريقه

---

(١) د. محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص٣٠.

(١) السلوك الإجرامي الإيجابي يتمثل في حركة جسمية يأتيها الفاعل بعضو من أعضائه نتيجة تدخل الإرادة، توجه أعضاء الجسم بالصورة التي يترتب عليها وفاة إنسان حي، أما السلوك السلبي، فهو الامتناع أو الإحجام عن أداء واجب أو عمل يفرضه القانون ويعاقب على عدم إتيانه، ويترتب على ذلك أن الامتناع الذي له قيمة جنائية لا يشمل جميع حالات الامتناع، وإنما يقتصر على أحوال معينة حددها المشرع يلزم فيها الجاني بإثبات سلوك إيجابي معين بحيث أنه إذا لم يوجد التزام قانوني على الشخص، فلا يوجد ثمة امتناع (مادة ٢٢ من قانون العقوبات البحريني).

(٣) حكم محكمة التمييز، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٩، القاعدة ١ ٧، الطعن الجزائي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز (العاشر من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٩)، وكذلك حكم محكمة التمييز في جلسة ٧-١-٢٠٠٢ في الطعن رقم ١٧\ج ٢٠٠٢، وكذلك حكم محكمة التمييز جلسة ١٩-١-٢٠٠٤ رقم الطعن ٢٦ج\٢٠٠٢، وكذلك حكم محكمة التمييز في جلسة ٢٦-١-٢٠٠٤ في الطعن رقم ٣٤ج \٢٠٠٥ وحكم محكمة التمييز جلسة ٢٨-١٠-٢٠٠٢ في الطعن رقم ١٠٠ج \٢٠٠٢. وحكم المحكمة الكبرى الجنائية بتاريخ ٤-١٠-٢٠٠٣ في الدعوى الجنائية رقم ٤\١٧٦\٢٠٠١\٧؛ وحكم محكمة التمييز بتاريخ ٤-١١-٢٠٠٢ في الطعن رقم ٨ج\٢٠٠٢؛ وحكم المحكمة الكبرى الجنائية جلسة ٥-١-٢٠٠٢ في الدعوى رقم ١٤٢٨\ج\٢٠٠١؛ حكم المحكمة الكبرى الجنائية جلسة ١٥-٧-٢٠٠٥ في الدعوى رقم ٣\٣٩٨\٢٠٠٥\٧. حكم محكمة التمييز جلسة ٢٥-٣-٢٠٠٢ في الطعنين ٢٢-٢٤ج\٢٠٠١.

وتغطيتها بمواد هشة، حتى إذا عبر فوقها تردى فيها ومات، أو من يدفع غيره في البحر قاصداً قتله فيموت (١).

أما وسائل القتل غير المادية، أي المعنوية أو النفسية فتتمثل بإلقاء نبأ مؤلم بغتةً إلى مريض بقصد قتله، أو مثل وضع طفل في حالة ذعر للقضاء عليه، أو إطلاق شخص عياراً نارياً على آخر وكان بجوارهما شخص ثالث أفزعه إطلاق النار فمات من الفزع (٢).

ونخلص مما تقدم أن جريمة القتل العمد، هي كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه إزهاق روحه (٣).

وانطلاقاً من هذا يثور التساؤل الآتي هل يصلح القتل بفيروس كورونا المستجد COVID-19أو نقل العدوى بواسطة هذا الفيروس أن تقع به جريمة قتل عمدي؟ وما أثر ذلك على الجريمة أو العقوبة؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: الأصل أن قانون العقوبات البحريني لم يحدد صورة معينة يمكن أن تقع بها جريمة القتل، فالمادة (٣٣٣) منه تنص على أن: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت...) دون أن يهتم بالوسائل المستخدمة في ارتكابه، إذ لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل كونها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة(٤) إلا أنه استثناءً من هذا الأصل قد تكون الوسيلة معتبرة إذا ما كانت سبباً من أسباب تشديد العقوبة مثل: القتل باستخدام المواد السامة أو المفرقعة (٥).

وتأسيساً على ذلك فإن أية طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد COVID-19من الجاني إلى المجنى عليه تصلح أن تكون سلوكاً إجرامياً في جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفيروس، مثل العطس عمداً في وجه المجنى عليه أو تقبيله مع ترك بقايا اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجنى عليه، أو وضع اللعاب على أدوات المجنى عليه التي يستخدمها عادةً وذلك بقصد قتله بنقل العدوى اليه، حيث إنه لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجنى عليه، فيكفي أن يكون الجاني قد أعد الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقي الموت معلقاً بعد ذلك على حكم الظروف، وبذلك فإن الجاني إذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على أزرار المصعد كونه شاهد المجنى

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٣٦.
(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٣٧.
(٥) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات البحريني على ما يأتي: (وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل...، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة).

عليه قادماً إلى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على أزرار المصعد باستخدام عازل مثل المناديل الورقية، فإن الجريمة هنا تعد شروعاً لا جريمة تامة (١).

وبعد أن انتهينا إلى أن فيروس كورونا المستجد COVID-19 يصلح أن يكون وسيلة قاتلة، فإنه يرتبط بهذا تساؤل آخر تثيره طبيعة هذا الفيروس، ويتمثل ذلك بالآتي: هل فيروس كورونا المستجد COVID-19 يعد وسيلة قاتلة بطبيعته؟ وهل هذا الفيروس يعد من قبيل الجواهر السامة؟ وإذا كان كذلك فما هو أثر هذا الفيروس على الجريمة والعقوبة؟

بيّنا أن المشرع البحريني لا يعتد بالوسيلة التي تحدث بها الجريمة، وما ذلك إلا لكون الوسائل متساوية في نظر المشرع، بما فيها القتل بفيروس جرثومي أو بكتيري..إلا إذا جعل المشرع على وجه التخصيص هذه الوسائل محل اعتبار في الجريمة، فيجب أن ينص عليها ويكون لهذه الوسيلة محل اعتبار في الجريمة، فيجب أن ينص عليها ويكون لهذه الوسيلة اعتبار لا في قيام المسؤولية الجنائية وإنما يكون لها حظ في العقوبة كالقتل بالجواهر السامة (٢).

ففيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد COVID-19 فقد أقرت منظمة الصحة العالمية بناءً على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن ٨٠% من حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد COVID-19 ليست خطرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب هذا الفيروس، فإنها تؤدي إلى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلاً من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث إن هذا الفيروس قد يسبب التهاباً رئوياً مميتاً يختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي (٣).

ومن هنا تبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر، لأنه ينتقل - كما بينا - عبر اللمس والعطاس ورذاذ اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباءً أصيب به آلاف بل الملايين حول العالم، وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته، حيث فاقت أعداد المرضى أعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس، كون العالم لم يصل بعد إلى علاج فعال له حتى الآن (٤).

---

(١) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) المصدر السابق نفسه الموضع نفسه.

(٣) تقرير دويتشه فيللا الألمانية عن فيروس كورونا بناءً على تقرير منظمة الصحة العالمية -Deutsche welle www.p.dw.com/p/32/ygh-cc

(٤) د. توفيق حميد، هل ستندم بعض الدول على رفضها لمناعة القطيع؟-الحرة: www.alhurra.com/different-angle/2020/5/8

أما عن طبيعته السمِّية، فمن المعروف أن المواد السامة يقصد بها كل مادة تؤثر في الجسم تأثيراً كيميائياً يؤدي إلى وفاة المجنى عليه، أي لا بد أن تتصف المادة بطبيعة معينة، وهي السمية، أي أنها تستطيع تدمير الخلايا والأنسجة وتقضي على الأعصاب وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها، فتزهق الروح بها [١].

ولذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة، فالجواهر السامة لا تختلف عن الفيروسات، لذلك وجد من نادى إلى إيقاع عقوبة الإعدام في مثل هذه الأحوال[٢] لأن من نادى بذلك قاس الفيروس بالسم وهو لا يختلف عنه، فضلاً عن وجود سبق الإصرار لدى الجاني في ارتكاب مثل هذه الجرائم عندما ترتكب عن عمد وسابق إصرار[٣].

وصفوة القول: إن فيروس كورونا المستجد COVID-19 له تأثير على الفعل والجريمة لأنه يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة، وعلى ذلك يصلح أن يكون القتل به أو نقله إلى الغير وسيلة قتل عمد، لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المكون للسلوك الاجرامي في جريمة القتل قاتلاً بطبيعته، وإنما يكفي أن يكون هذا الفعل صالحاً لإحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتملة، وإضافة هذه الآثار المحتملة إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل [٤].

فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المستشفيات غير قادرة على استيعابهم-كما قلنا- يؤدي إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد COVID-19 إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها، فضلاً عن تكييف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها [٥].

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجدCOVID-19

يقصد بالنتيجة الإجرامية بصفة عامة الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي، والذي يعتد به المشرع في البنيان القانوني للجريمة، وبترجمة هذا المفهوم في جريمة القتل، فإن

(١) لمزيد من التفصيل حول تعريف السموم وأنواعها راجع د. عبد الوهاب عمر البطراوي، علم الطب الجنائي والسموم، ط٥، مطبعة شركة العين، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) د. حسن سند ود. مصطفى السعداوي، موقف القتل عمداً بكورونا، جريدة الوطن المصرية، الاثنين ٨ يونيو ٢٠٢٠؛ عمر المعاش، جريمة نقل عدوى فيروس كورونا محاولة للتكييف الجنائي www.hespress.com/opinions/474440.html

(٣) هبة برس، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا www.ar.hibapress.com/data/ss-21602.html

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ١٠٩.

(٥) د. محمود عمر محمود، مصدر سابق، ص ٢١٨.

النتيجة الإجرامية تتجسد في وفاة المجنى عليه، ولا يتصور جريمة قتل دون أن ينجم عن السلوك الإجرامي وفاة المجنى عليه، ويرجع ذلك لسبق اعتبار جريمة القتل من الجرائم ذات النتيجة (١) فالوفاة هي النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي، وقد تقع النتيجة عقب النشاط الإجرامي مباشرةً، وقد يتراخى حدوثها زمناً دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية محدثها عن قتل عمدي، وكل ما يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية (٢) كما لا يتطلب المشرع إثبات الوفاة بطريقة معينة، بل يجوز إثباتها بجميع الطرق، بما في ذلك القرائن، فيكفي أن يقوم الدليل على قتل إنسان ما حتى وإن كانت شخصيته مجهولة، كما أن وجود جثة المجنى عليه أو تقديم شهادة بوفاته ليس من شروط المحاكمة وإقامة المسؤولية بحق القاتل (٣).

و تتحقق جريمة القتل بفيروس كورونا المستجد بإزهاق روح المجنى عليه - أي وفاته - وتتحقق الوفاة وفقاً للمعيار التقليدي بتوقف عضلة القلب عن العمل، وبالتالي توقف الدورة الدموية، أما المعيار الحديث فإنه يحدد الوفاة بتوقف جذع المخ عن العمل حتى لو كانت خلايا القلب أو الرئة تؤدي عملها اصطناعياً، وذلك لأن خلايا المخ عندما تتوقف لا يمكن علاجها بأية وسيلة طبية، بعكس القلب الذي يمكن إعادته للعمل بالصدمات الكهربائية أو بتدليك عضلة القلب، وعلى العكس من ذلك قد تتوقف كل أعضاء الجسم عن العمل ما عدا خلايا المخ، فتظل ترسل ذبذبات كهربائية يلتقطها جهاز طبي وقد يكون المريض عندها موضوع على جهاز التنفس الاصطناعي، أو الانعاش الصناعي، وهذا ما يسمى بالموت الإكلينيكي (٤).

أما إذا لم تتحقق النتيجة (الوفاة) وذلك بأن أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإن الجريمة تكون شروعا في القتل إذا ما توافر القصد الجنائي لديه، وقد عرف المشرع البحريني الشروع بمقتضى المادة (٣٦) من قانون العقوبات البحريني بأنه (أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك

(١) د. محمود احمد طه، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ٣٩٨.

(٣) وفي هذا تقول محكمة التمييز العراقية (إذا اقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف أحدهما بإلقاء جثة القتيل في النهر، فإن تلك الدلائل مع إفادة والد المجنى عليه تكفي لإحالة ومحاكمة المتهمين في جريمة القتل وإن لم يعثر على جثة القتيل). قرار محكمة التمييز،٥٢٩\ت\١٩٦٥ في ٢٢ حزيران ١٩٦٥،قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥، بغداد، ١٩٦٩،ص ٤٩٧.

(٤) د. عبد الوهاب عمر البطراوي علم الطب الجنائي والسموم، مرجع سابق، ص ٢٠ و ٢١؛ وكذلك د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وأدب المهنة الطبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٧٥.

إذا لم تتم...) ([1]) والشروع أو كما يطلق عليه في بعض الأحيان بالجريمة الناقصة له صورتان:

الصورة الأولى: وتسمى الجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص، ومضمونه أن الفاعل إذ يباشر بارتكاب الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة بغية تحقيق نتيجتها التي قصدها، إلا أنه ولأسباب خارجة عن إرادته يوقف الاستمرار بأفعالها، كمن يحاول الاعتداء على آخر، إلا أن الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة تتوقف لحضور الشرطة مثلاً أو لظرف ملجيءً خارجيً أو أي طارئ يحول بينه وبين الاستمرار بفعله، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالتوقف غير الإرادي([2]).

وتتحقق هذه الصورة من الشروع في جريمة القتل بفيروس كورونا المستجد COVID-19بأن يقوم الجاني بوضع لعابه على أزرار المصعد لغرض نقل الفيروس إلى المجنى عليه فور لمس أزرار المصعد، إلا أن المجنى عليه يقوم برش مطهر على أزرار المصعد قبل الضغط عليها، فيموت الفيروس- إذ إنه يموت عند نسبة كحول ٧٠%-أو أن يستعمل عازل في عملية الضغط على أزرار المصعد، فلن ينتقل إليه الفيروس أصلاً([3]).

أما الصورة الثانية: للشروع فيعبر عنها بالجريمة الخائبة أو الشروع التام ومضمونه أن الفاعل يقوم بارتكاب كامل الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، ولكن نتيجتها مع ذلك لا تتحقق، كمن يطلق على آخر عدة اطلاقات من مسدسه بغية قتله ولكنها جميعاً لا تصيبه، فالفاعل في هذا المثال قام بجميع الأعمال التنفيذية للقتل ولكنها خابت ولم تتحقق النتيجة التي قصدها الفاعل، ولذلك نكون أمام شروع تام، وأنه بسبب خيبة الأثر هذه للفاعل في تحقق النتيجة التي قصدها من ارتكاب أفعاله فقد سميت جريمة الشروع التام هذه بالجريمة الخائبة ([4]).

وتتحقق هذه الصورة من الشروع في جريمة القتل بفيروس كورونا المستجد COVID-19بقيام الجاني بنقل الفيروس إلى المجنى عليه إلا أن الرعاية الطبية استطاعت أن تعالج الأعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل أجهزة الجسد في حالة عمل مستمر، مثل أجهزة التنفس الاصطناعي وتنشيط الكلى والكبد حتى تقوم الأجهزة المناعية في الجسم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس، أو أن يصل العلم الى مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويتناوله المجنى عليه ويشفى من

(١) وهناك من عرف الشروع بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها). المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة،٤٥٠، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٣) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٤) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص٢٣.

المرض، واستقر الفقه والقضاء على العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع في الجريمة [١].

ولا يمكن سماع المتهم إذا ما دفع بالاستحالة، أي استحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الغير بعدوى الفيروس، لأنه يكفي أن يعتقد الجاني بأن ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية بنقل الفيروس، وبصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والتي حالت دون وقوع الجريمة (النتيجة) وهذا الرأي يمكن تطبيقه إذا ما ثبت بأن هذا الفيروس قاتل بحد ذاته [٢].

وارتباطاً بالاستحالة التي نوهنا اليها قبل قليل، يمكن أن يثار التساؤل الآتي أيضاً في مثل هذه الأحوال: ما هو الحكم لو أن الجاني قد تعمد نقل العدوى أو أخطأ ونقل الفيروس إلى شخص هو بالأصل مصاب بفيروس كورونا المستجدCOVID-19 ؟ فهل تقع الجريمة وتتحقق المسؤولية عنها أم لا أثر لهذا الفيروس عليها بعد ذلك؟

نستطيع القول- قياساً على الأحكام العامة - في قانون العقوبات المقارن بأنه لا مسؤولية ولا جريمة على من قام بنقل الفيروس إلى الغير- والسبب في ذلك - كما يذهب جانب كبير من الفقه الجنائي - أن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يومياً وبالتالي لا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج كون الجسد كوٌن الأجسام المضادة للفيروس وتعرف عليه وأخذ مناعته منه، وأصبح الجسد مشبعاً غير قابل لاستقبال الفيروس أصلا[٣].

ويذهب أنصار هذا الرأي في معرض دفاعهم عنه إلى أن هذه الحالة تتشابه، بل تتطابق تماماً في جريمة القتل عندما يتم إطلاق النار على إنسان ميت، فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد، بل نكون أمام وجه من أوجه الاستحالة في تحقيق النتيجة الإجرامية، ونكون أمام ما يعرف بالجريمة المستحيلة لتخلف موضوعها، وهو محل الجريمة، فلا نكون أمام جريمة قتل، وبالتالي لا يكون لهذا الفيروس من أثر على الفعل ولكن يمكن أن نكون امام اوصاف اخرى للفعل[٤].

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٨٥.
(٢) د. عمار الحنيفات، مرجع سابق، ص١.
(٣) د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص ٤٩.
(٤) د. ضاري خليل محمود، الشروع، مرجع سابق، ص ١١٢؛ د. محمد شنٌه، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، ط١، جامعة البحرين، ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

وهذا الرأي محل اعتبار-ولكن مع ذلك ذهب المشرع البحريني[١] الى خلاف هذا الرأي، وعاقب على الاستحالة وانزلها بمنزلة الشروع في صورته الثانية (الجريمة الخائبة)،حيث يرى مناصرو هذا الاتجاه ان الجاني اتى السلوك الاجرامي بكامله، وأن عدم تحقق النتيجة، لم يكن بفضله، بل يرجع الى اسباب لا علاقة له بها، ومن ثم فهو بفعله قد عبر عن ارادته الشريرة وافصح عن خطورته الاجرامية مما يستوجب معه اخضاعه لعقوبة الجريمة التي كان ينوي اقترافها[٢].ويرون انه لا مجال للتفرقة بشأن استحقاق الجاني للعقوبة بين انواع الاستحالة (سواءً كانت مطلقة، نسبية، مادية، او قانونية) ولا حتى بين انواع الشروع، اذ أن الجريمة لم تتم لان الظروف المحيطة بها لم تسمح بذلك، كما لو قام الجاني بوضع لعابه معتقداً انه مصاب بارتفاع درجة الحرارة نتيجة التهاب بكتيري وليس فايروسي لتشابه الاعراض-على ادوات او جسد المجني عليه بقصد قتله او نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVID-19 اليه، فالجاني هنا كان يبذل قصارى جهده لاقترافها، وتلك الظروف جميعها تشترك في انها تحول دون تحقق النتيجة [٣].[٤]

الفرع الثالث
العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجدCOVID-19

لا يكفي لتكوين الركن المادي في جريمة القتل العمد مجرد توافر النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها، بل يجب توافر علاقة سببية بين فعل الاعتداء على الحياة أو فعل القتل ووفاة المجنى عليه أو إزهاق الروح وإذا انتفت علاقة السببية اقتصرت مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع في القتل، فعلاقة السببية إذًا هي الصلة

(١) تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات البحريني على أنه : (إذا كانت جميع الأعمال التي ترمي إلى اقتراف الجريمة قد تمت دون أن تفضي إلى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التي قصدها...). وتنص المادة (٤١) منه على أنه : (إذا استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع). وبهذا أيضا أخذ المشرع العراقي بموجب المادة (٢١٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. محمد شنّه، قانون العقوبات البحريني، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣١٨.

(٤) و نود الاشارة إلى أن هذا البحث تناول الكيان القانوني لجريمة القتل العمد و مدى أثر فايروس كورونا المستجد عليها و الأثر الذي قد يرتبه على عقوبة هذه الجريمة، إذا ما ارتكبت بواسطته، و البتالي سيقتصر بحثنا على ذلك، و نعتقد أنه لا حاجة للخوف في مفهوم المسؤولية الجنائية و شروطها وو أسباب تحققها لعد علاقتها بموضوع البحث.

التي تربط بين النشاط والنتيجة وهذا ما يسمى بالإسناد المادي أو السببية المادية، أي نسبة النتيجة الاجرامية إلى إنسان معين [١].

ويعد قانون العقوبات البحريني من التشريعات التي نصت على معيار أو ضابط لعلاقة السببية، إذ تنص المادة (٢٣) منه على الآتي: (لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواءً كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواءً كانت مستقلة أو غير مستقلة.

ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً).

ويتضح من هذا النص أن المشرع البحريني تبنى نظرية تعادل الاسباب بحيث تسند النتيجة إلى كل سلوك ساهم في تحققها وكان ضرورياً لها (لا يعاقب الفاعل عن جريمة مالم تكن نتيجة لسلوكه) و(لا تنقطع هذه السببية بتدخل أسباب أخرى ولو كان يجهلها، وسواءً كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه).

ولما كانت النظرية (تعادل الاسباب) محل نقد خاصةً كونها غير عادلة بحيث تحمّل المرء نتيجة أفعال غيره ولو كان يجهلها، حاول المشرع البحريني تفادي هذا العيب، فأضاف في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة الآتي: (ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة) وإن كانت هذه الفقرة تقلص من العيب الذي يعتري هذا النهج إلا أنها لا تزيله كله، فالاعتراف بانقطاع السببية لتدخل السبب غير المألوف والكافي بذاته لإحداث النتيجة يراعي الطبيعة البشرية للفرد، بحيث لا يمكنه أن يتوقع إلا الأشياء المألوفة ولا يمكنه تحمل ما لا طاقة له به [٢] إلا أن قصور هذا التصحيح على الأفعال اللاحقة وحدها دون السابقة والمعاصرة ودون اشتراط توقعها العقلي من طرف الجاني أو إمكانه ذلك، أبقى على المشكلة كما هي ويظل اتجاه المشرع في هذه المسألة محل نقد شديد [٣].

---

(١) د. ماهر عبد شويش وآخرون، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، ط١، الحامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠١، ص ١٤. ويقابل ذلك الإسناد المعنوي أو السببية المعنوية والتي تعني نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي يتمتع بتوافر الإدراك وحرية الاختيار، والأثر الوحيد لهذا الاسناد أنه إذا انتفى ترتب على انتفائه عدم إمكان المساءلة الجنائية. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٤،ص ٣.

(٢) قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) د. محمد شنّه، قانون العقوبات البحريني، مرجع سابق، ص ٦٥.

ويتطلب القضاء البحريني وجوب توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة، فهي أحد العناصر المكونة للجريمة، التي يترتب على تخلفها عدم قيام الركن المادي، وبالتالي انعدام الجريمة، وقد استقر قضاء محكمة التمييز في مملكة البحرين على اعتبار أن الحكم الذي يغفل بيان علاقة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكماً قاصر التسبيب مما يستوجب نقضه (١).

أما تقدير توافر علاقة السببية فيعتبر من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه مادام قد اقام قضاؤه، في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه (٢) وهو ما يقتضي فيه بيانها على نحو كاف (٣).

ويبدو أن معيار التوقع والاحتمال هو الضابط الأساسي للسببية، فضلاً عن الملابسات الطبيعية التي قد تصاحب فعل الجاني، فإنها لا تقطع عادة العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية (٤) ، كما لو تشاجر مسافران في باخرة وطعن أحدهما الآخر بقصد قتله وأحدث في جسمه جرحاً، ثم هبت عاصفة أغرقت الباخرة ومات المجنى عليه غرقاً، وثبت أن موته غرقاً كان مؤكداً، ولو لم يكن مصاباً بالجرح الذي أحدثه الجاني، فإن الجاني لا يكون مسؤولاً عن قتل المجنى عليه وإنما تقتصر مسؤوليته عن مجرد الشروع في القتل لانعدام علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة التي حصلت بوفاة المجنى عليه(٥).

وعليه لو قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19 وأصيب المجنى عليه وتوفي نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحة استقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المرض- كما هو عليه الآن - إلى مرحلة الوباء وهو ما لا قد يحدث في الحياة الطبيعية، فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى اللحظة، فإن ذلك لا يعد قاطعاً لعلاقة السببية، كون وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء (الجائحة) لسهولة انتشاره

(١) محكمة التمييز، جلسة ٢٣ يناير ١٩٩٤، الطعن الجزائي رقم ٨ لسنة ١٩٩٣،القاعدة رقم ٢، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، السنة الخامسة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٤، ص ٧٤٣.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة التمييز: (إن تقرير توافر رابطة السببية من سلطة محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق). محكمة التمييز جلسة ٢٥ سبتمبر ١٩٩٤،الطعن الجزائي رقم ٩ لسنة ١٩٩٤،القاعدة رقم ١٠،مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، السنة الخامسة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٤، ص ٧٧٨.

(٣) حكم محكمة التمييز، جلسة ١٠ أكتوبر ١٩٩٩، القاعدة رقم ١٣،مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة العاشرة من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٩، ص ٧٤٩.

(٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧،دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٣٦.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨، ص ١٧٤.

يعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذا النوع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها أن تعجز- كما نلاحظ اليوم - أقوى الأنظمة الطبية في العالم عن استيعابها.

وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية: أن إهمال المجنى عليه في العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً من أمثاله، أو أن يمتنع عن العلاج الطبي كليةً من يكون في بيئته لا يؤمن بفائدته ودون تعمد المجنى عليه تسويء مركز المتهم برفض المداواة المعتادة المعروفة لا يقطع العلاقة السببية (١).

وصفوة القول: أنه في اعتبار منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد COVID-19عام ٢٠٢٠ وباءً عالمياً، وفي ظل عدم وجود بروتوكول علاجي ناجع له حتى الآن، فضلاً عن انهيار المؤسسات الطبية في أكبر اقتصاديات دول العالم وعدم قدرتها على احتواء المرض، فإن عدم إقدام المجنى عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بقتله أو بنقل العدوى بفيروس كورونا إليه، لا يعد ذلك من قبيل العوامل الشاذة أو غير المألوفة التي تقطع العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي فإن الجاني يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد بهذا الفيروس، حتى لو رفض المجنى عليه أو عدم استطاعته العلاج، ويعد كذلك من العوامل المألوفة كون المجنى عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن أو كبير السن أو أن كان مرضه ساعد في الوصول إلى هذه النتيجة (٢).

---

(١) نقض في ١٩٧٦\١٢\١٩ مجموعة الاحكام س ٢٧ ص ١٩١.مشار اليه لدى د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٥. كما قضت محكمة النقض المصرية: (إذا كان العلاج الطبي غير مضمون بدرجة تغري الانسان العادي بالإقدام عليه، فإن المجنى عليه لا يكون مطالباً به، كذلك الشأن اذا كان العلاج ينطوي على خطورةً او يتضمن آلاماً شديدة، فإن امتناع المجنى عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر في علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية). نقض ١٧ مارس ١٩٦٩،مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ رقم ٧٤ ص ٣٤٥ ،ونقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧٢ ص ٢٢٠.

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٧١ ص ٧٣٤.نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص ٩٠١.نقض ٤ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧،رقم ٢٣١، ص ٨٣٥ .

مشار اليها لدى د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢٣، وكذلك طعن رقم ٩٣٠ ن جلسة ٥-١١-١٩٨٠، س ٣١، ق رقم ١٨٧، ص ٩٦٥،وطعن رقم ٧٣٧ جلسة ٤-١٠-١٩٦٥ س ٣٥ م ن س ١٦ ق.ص ٦٢٢ مشار اليها لدى د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢ و ٥٣.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد بفيروس كورونا المستجد COVID-19

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً مسآءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدراً من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، فلا جريمة إذا دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها [١] ومن هنا يمكن القول: إن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة بحيث يمكن نعت السلوك الواقع من هذا الفاعل بأنه سلوك خاطئ أو مؤثم، فارتكاب ماديات الجريمة يكفي لذاته إذا لمساءلة فاعلها جنائياً [٢][٣].

والخطأ هو تجسيد لإرادة إجرامية، والإرادة إنما تستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى غرض غير مشروع، ويتمثل في الماديات غير المشروعة، الفعل ونتيجته، بعبارة أخرى أن الإرادة تستمد صفتها الإجرامية بسبب اتجاهها على نحو يخالف أمر المشرع ونهيه، ومن ثم فالركن المعنوي يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة [٤].

ولهذا الخطأ صورتان: إحداهما جسيمة هي القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والثانية أقل جسامةً وهي الخطأ غير العمدي، وبه تقوم الجرائم غير العمدية، والأصل في العقاب يكون على العمد، ولا عقاب على الخطأ إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، وعليه فحيث يجرم القانون فعلاً بغير بيان الركن المعنوي لزم توافر القصد

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠،ص ٥١٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٢٩٣.

(٣) ولم يكن الأمر كذلك في التشريعات القديمة التي سادت في عصور بعيدة، إذ كانت المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية أو موضوعية تقوم بمجرد اقتراف السلوك المادي دون حاجة إلى بحث مدى توافر الخطأ لدى مرتكب هذا السلوك.
د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، مرجع سابق ، ص ١٥، هامش ١.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١١ وما بعدها.

[١]. هذه قاعدة عامة لم ترد بمقتضى نص في القانون ولكنها مفهومة في العمل، وقد سجلها القران الكريم في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) [٢].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين (العلم والإرادة)، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

وقد أخذ المشرع البحريني بمضمون نظرية العلم من خلال تعريفه للقصد الجنائي بموجب المادة (٢٥) من قانون العقوبات بقوله: (تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية...) ثم ألحق المشرع في الشق الأخير من النص المذكور القصد الاحتمالي وعدّه بحكم العمد، حين نص على أنه (وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها..) وبذلك يكون المشرع البحريني بالإضافة إلى تبنيه نظرية العلم مدّ أمر فكرة القصد الاحتمالي صراحةً وجعل منها أصلاً عاماً ساوى بين حكمه وحكم العمد المباشر، ولعل هذه المساواة هي التي دفعته إلى تبني نظرية العلم التي تعرف القصد بأنه إيراد الفعل وتصور النتيجة، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع البحريني قد اعتنق نظرية العلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي، إلا أن هذا لا يعني أنه قد أهمل الإرادة، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي والعلم هو وعاؤها الذي لا تتصور من دونه [٣].

وحيث إن القتل أو نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19 يصح أن يكون جريمة عمدية، ويكون لهذا الفيروس أثر في قيامها، لذا فيلزم أن يتوافر فيها هذان العنصران، العلم والإرادة:

أولاً عنصر العلم:

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم [٤]، ويقصد به العلمُ بالعناصر المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وليس إرادة النتيجة وغيرها من العناصر المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي [٥].

ولما كانت إرادة السلوك أمراً مشتركاً بين العمد والإهمال فإن العلم يعد العنصر الوحيد الذي يميز بينهما، فهو قاصر على العمد وحده، ومن ثم فإنه جوهر القصد الجنائي

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٧٤.
(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.
(٣) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الوجيز في قانون العقوبات البحريني، القسم العام، جامعة العلوم التطبيقية، ط١، ٢٠٠٨، ص ٩٨.
(٤) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، بحوث في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
(٥) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١) وقد ينصب العلم على وقائع مادية، وقد ينصرف إلى تكييف يستمد من قاعدة قانونية، مثل صفة الموظف أو صفة الزوجية أو صفة المكان العام، وبصورة عامة فإن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، وهو ما يحدد النموذج القانوني للجريمة كما ينص عليه القانون (٢).

ففي جريمة القتل لابد أن يكون الفاعل عالماً بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، وبمقتضى هذا العنصر يجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يوجه سلوكه الإجرامي ضد إنسان حي، فإذا كان لا يعلم أن المجني عليه انسان حي معتقداً أنه ميت، أو أنه ليس بإنسان، فإن العلم بموضوع الجريمة ينتفي، ومن ثم ينتفي أحد عنصري القصد وهو العلم بالواقعة (٣).

ونرى أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها في جرائم القتل أو نقل العدوى بفيروس كورونا المستجدCOVID-19 عمداً، هو أن يكون الجاني عالماً بأنه يحمل فيروس وأن سلوكه ناقل للعدوى، أي لا بد أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي على حياة المجني عليه، فالطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة إنسان فارق الحياة ثم يتضح أن صاحبها لا يزال على قيد الحياة، ثم حدثت الوفاة نتيجة سلوك الطبيب فإن القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً لديه وأن أمكن نسبة الخطأ غير العمدي اليه، وكذلك من يقوم بتنظيف مسدسه معتقداً أنه لا يحوي أية طلقات فإذ بالمسدس ينطلق ويصيب إنسان وتزهق روحه في هذه الحالة لا يعد القصد متوافراً (٤) ومن يقبّل أحد اصدقائه كطريقة للتعبير عن شدة ترحيبه به دون أن يقصد نقل العدوى، فإذ به ينقل العدوى بفيروس كورونا، فأنه لا يسأل عن قتل عمد، وكما لا بد أن يتوقع الجاني وفاة الانسان، فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجرداً من توقع النتيجة وهي الوفاة، ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخصاً بعينه، بل المهم هو توقع ازهاق روح إنسان، كما لا بد أن يتوقع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أي ان يتصور ويبني في ذهنه أن سلوكه سوف يؤدي إلى الوفاة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى (٥).

(١) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، بحوث في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩٧.
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٦.
(٣) د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٨.
(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٥) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢٢٤، وكذلك د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٧.

ثانياً عنصر الإرادة:

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة إلى علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع، فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل أي السلوك، كما يتعين انصرافها إلى النتيجة (١) فالقصد لا ينحصر في مجرد العلم، لأن العلم يعني المعرفة، وهي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم، سواءً بمفهومه الخلُقي أم القانوني، فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون لا يعد إثماً في ذاته، وإنما ينهض معنى الإثم حين تتجه الإرادة إلى تحقيق ما تعلم أنه شر أو مخالف للقانون (٢).

والإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تؤدي إلى تحقيق آثار ماديةً ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وهذا النشاط يفترض انصراف العلم إلى الغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعين بها الفاعل لبلوغ هذا الهدف (٣).

وفي جريمة القتل أو نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19 لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو الاعتداء على حياة المجنى عليه، كما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجنى عليه، فلا يسأل الجاني لو أنه نقل العدوى تحت وطأة الإكراه أو عدم إدراك (٤) فلو كان الجاني يحمل فيروس كورونا وهو يعلم يقينياً أنه مصاب به ومع ذلك يمتنع عمداً عن العزل المنزلي الانفرادي، أو عن الذهاب إلى المستشفى لتلقي العناية الطبية اللازمة، ويكون قصده من هذا الامتناع نقل الفيروس إلى غيره لقتله كأن يقوم الجاني المصاب بالفايروس على الرغم من سبق علمه بهذا الفيروس استعمال مجموعة كمامات أو من الأدوات بقصد توزيعها على أشخاص آخرين لإعادة استعمالها قاصداً قتلهم، أو قيامه بوضع لعابه على الأماكن المعرضة للمسٌ من عامة الناس بقصد قتلهم مستغلاً بذلك سذاجة البعض أو صغر سنهم (٥) في مثل هذه الحالات يسأل الجاني المصاب والناقل للفيروس بشكل عام

(١) -د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠٣.
(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، بحوث في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(٣) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، مرجع سابق، ص ١٠١.
(٤) د. محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
(٥) د. عادل عامر، عناصر المسؤولية الجنائية للمريض الناقل للعدوى، ص ١٣- elsada.net/12366

عن جريمة عمدية، ويكون لهذا الفيروس أثر ليس فقط على قيام الجريمة وإنما على العقوبة، إذ يعاقب الجاني وفقاً لذلك بالإعدام (١).

فقانون العقوبات البحريني تضمن عقوبة مشددة في حالة ما إذا ارتأت معه محكمة الجنايات تكييف الفعل باعتباره جريمة قتل عمد، فقد أكدت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني على أنه: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت...) ولوجود سبق الاصرار ولاعتبار أن فيروس كورونا المستجد COVID-19 هو من قبيل الجواهر السامة، فإن العقوبة تكون الإعدام استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني والتي تنص على أنه (...وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل...أو مسبوقاً بإصرار...، أو إذا استعملت فيه مادة سامة او مفرقعة) فيمكن إسباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً على الشخص السليم، إذا تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجنى عليه، ويقوم هذا القول على أساس أن أركان جريمة القتل العمد تتوافر طبقاً لنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني إذا حدثت وفاة المجنى عليه نتيجة نقل الجاني العدوى إلى المجنى عليه بفيروس كورونا بقصد إزهاق روحه متى توافرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والوفاة (النتيجة) (٢) اما إذا توافر قصد القتل لدى المتهم عند إتيان السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى غير أن فيروس كورونا لم ينتقل الى المجنى عليه لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، توقفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل استناداً إلى أحكام المادة (٣٦) من قانون العقوبات البحريني(٣) أي أنه مع عدم تحقق النتيجة المطلوبة لتوافر جريمة القتل العمد في مجال القتل أو نقل العدوى بفيروس كورونا، فهنا يمكن إسباغ وصف الشروع على سلوك الجاني ويعاقب بالسجن المؤبد استناداً إلى أحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات البحريني (٤).

---

(١) منصف بلبولة، تكييف جريمة نقل عدوى كورونا في التشريع الجنائي المغربي، ص ٢ن www.mamlakotona.com/archives/1

(٢) د. عبد الله أبو حجيلة، نقل فايروس كورونا الى الغير جريمة يعاقب عليها القانون الأردني، ص ٤ www.ihqaq.com/jolar

(٣) تنص المادة (٣٦) من قانون العقوبات البحريني على أنه (الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرةً إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة او الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها).

(٤) وتنص المادة (٣٧) من قانون العقوبات البحريني على أنه (يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك-:

السجن المؤبدإذا كانت عقوبة الجناية الإعدام

السجن المؤقت اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد

فإذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نص الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع أثر فيروس كورونا المستجدCOVID-19 على جريمة القتل العمد، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بالاتي:

أولاً: النتائج:

على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات البحريني يجرم أو يعاقب على القتل أو نقل هذا الفيروس عمداً إلى الغير بقصد القتل، فإن امكانية تكييف هذا السلوك بالاستناد إلى القواعد العامة في التجريم والعقاب وقيام مسؤولية الجاني إزاء اقتراف مثل هذا الفعل، وأثر هذا الفايروس على الجريمة، هو أمر مقبول ومعقول ويمكن الركون اليه، وهذا ما انتهت إليه جميع الدراسات التي أثارها هذا الفيروس منذ ظهوره وحتى اللحظة.

وخلص البحث إلى أن فيروس كورونا المستجد COVID-19 يصلح أن يكون وسيلةً تتحقق به جريمة القتل العمد وبالتالي تنهض المسؤولية الجنائية لمقترفها، ويكون له تأثير على الجريمة، بل رأينا أن هذه الوسيلة تم تكييفها في الفقه الجنائي على أنها وسيلةً قاتلةً بطبيعتها.

كما خلصنا أيضاً إلى أن هذه الوسيلة تعد من قبيل الجواهر السامة ومن ثم ينصرف أثرها إلى العقوبة، وبالتالي إذا ما ارتكبت الجريمة بطريق العمد يصبح القتل والحالة هذه موصوفاً مشدداً لسببين:

الأول: هو اقتران أو ارتكاب السلوك بواسطة فيروس كورونا يفترض توافر ظرف سبق الإصرار.

والثاني: باعتبار أن القتل قد حصل بمادة سامة وهي (فيروس كورونا) لا تختلف نتائج تأثيرها على جسم الإنسان-كما بيننا في ثنايا البحث- باعتبارها مادة سمية.

المقترحات:

على الرغم من أن القواعد العامة للتجريم والعقاب وقيام المسؤولية الجنائية تسعفنا لمعالجة موضوع القتل أو نقل العدوى إلى الغير بواسطة فيروس كورونا المستجد COVID-19وبخاصة أحكام المواد (٣٦) (٣٧) و (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني، إلا أن هذا لا يمنع تعديل قانون العقوبات، وبالتحديد الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣)، وذلك بإضافة نص يقتضي تشديد العقوبة إذا ما وقعت جريمة القتل باستعمال الدم الملوث أو الجراثيم او الميكروبات بما فيها البكتيريا أو الفيروسات بأنواعها ليصبح نص الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات على النحو الآتي: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل...أو إذا استعملت فيه مادة سامة، أو بنقل دم ملوث أو باستعمال الجراثيم أو الميكروبات بما فيها البكتيريا والفيروسات بأنواعها....).

المراجع

أولاً: الكتب القانونية المتخصصة:

١.د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٣.د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٤.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٥.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٦٥

٦.د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٧.د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والاشخاص،ط٧،دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٨.د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٩. سيد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، المركز الديمقراطي العربي، سبتمبر ٢٠١٩.

١٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٠.

١١. د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وأداب المهنة الطبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ١٩٨٨.

١٢. د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيرة، رقم ٤٥، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

١٣. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصوله النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية،١٩٧٤.

١٤. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، علم الطب الجنائي والسموم،ط٥،مطبعة شركة العين، عمان، ٢٠٠٥.

١٥. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الوجيز في قانون العقوبات البحريني، القسم العام، جامعة العلوم التطبيقية، ط١، ٢٠٠٨.

١٦. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

١٧. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٨. د. محمد شنّه، قانون العقوبات البحريني، القسم العام،ط١، جامعة البحرين، ٢٠٠٣.
١٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط٩،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
٢٠. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٢١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ١٩٧٨.
٢٢. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٢٣. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
٢٤. د. ماهر عبد شويش وآخرون، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٢٥. مصطفى الجوهري، القتل العمد، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٢٦. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٢٧. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية،ط٧، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
٢٨. د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ١٩٨٥.
٢٩. د. محمود سيمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، مطبعة المعارف، ٢٠١٠.
٣٠. د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب القانونية، مصر-الامارات، ٢٠١٤.
٣١. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، ٢٠١٤.

٣٢. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، بحوث في المسؤولية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، ٢٠١٥.
٣٣. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، بحوث في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية،مصر-الإمارات،٢٠١٥.
٣٤. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الاجرام، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، ٢٠١٤.
٣٥. د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،ج١ ،منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٣٦. د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث والرسائل:

١.د. حسن سند، د. مصطفى السعداوي، موقف القتل عمداً بكورونا، جريدة الوطن المصرية، يوليو ٢٠٢٠.
٢.رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية، ١٨ نيسان، ٢٠٢٠. Tactjo.com
٣.د. عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مجلة الرأي الأردنية، الاثنين، ٦-٤-٢٠٢٠.
٤.عمر المعاش، جريمة نقل عدوى فايروس كورونا محاولة للتكييف الجنائي. www.hespress.com/opinions
٥.منصف بلبولة، تكييف جريمة نقل عدوى كورونا في التشريع المغربي. www.mamlakotona.com/archives/141476
٦.محمد عوني، هل يمكن اثارة المسؤولية الجنائية لحاملي فيروس كورونا في حالة تسببهم نقل الفايروس للغير مما أدى لوفاتهم. www.youm7.com/4758353
٧.محمد البسطويسي، المستهترون بكورونا مفسدون يرتكبون جرائم القتل العمد، العين الاخبارية، الخميس ٢٨-٥-٢٠٢٠، ابو ظبي. www.al-ain.com/article/coronavirus/kill-islam
٨.د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجدCOVID-19 ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مؤلف جماعي صادر عن مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، الرباط، ٢٠٢٠.

٩.هشام أوهويا، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، ١٩ ابريل ٢٠٢٠.
www.droitetentreprise.com
١٠. هبة برس، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا.
www.ar.hibapress.com/details-216028.html
١١. تقرير دويتشة فيلا الألمانية عن فيروس كورونا بناءً على تقارير منظمة الصحة العالمية. www.dw.com/p/32ygh
١٢. نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، غير منشورة، ١٩٩٩.

ثالثا: القوانين:

١.قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
٢.قانون الصحة العامة البحريني لسنة ٢٠١٨.
٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٥.قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

رابعاً المجموعات القضائية والاحكام:

١.مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية.
٢.مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز العراقية.
٣.مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
٤.حكم المحكمة الكبرى الجنائية بتاريخ ٤-١٠-٢٠٠٣ في الدعوى الجنائية رقم ١٧٦\٢٠٠١\٧.
٥.حكم المحكمة الكبرى الجنائية بتاريخ ٥-١-٢٠٠٢ في الدعوى الجنائية رقم ١٤٢٨\ج\٢٠٠٠١.